

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

فرع يصلي عيد الفطر .

وعيد الأضحى وكسوف الشمس والقمر في شدة الخوف صلاتها لأن يخاف فوتها ويخطب لها إن أمكن بخلاف صلاة الاستسقاء لأنها لا تفوت ويؤخذ من ذلك أنها تشرع في غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وأنها لا تشرع في الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت . " .
ولو صلوا " صلاة شدة الخوف " لسواد " كإبل (1 / 306) وشجر " طنوه عدوا " لهم أو كثيرا بأن طنوا أنه أكثر من ضعفنا " فبان " الحال " غيره " بخلافه أو بان كما طنوا ولكن بان دونه حائل كخندق أو شكوا في شيء من ذلك وقد صلوها " قضا في الأظهر " لتفريطهم بخطئهم أو شكهم كما لو أخطأوا أو شكوا في الطهارة .

والثاني لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة .

وعلى الأول يقضون بما مر لو صلوا صلاة عسфан أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر وكذا الفرقة الثانية فيها على رواية غيره بخلاف صلاتي بطن نخل وذات الرقاع على رواية غير ابن عمر كما في الأمن ولوبان بعد صلاتهم صلاة شدة الخوف ما رأوه عدوا كما طنوا ولا حائل ولا حص ولكن نيتهم الصلح ونحوه كالتجارة فلا قضاء إذ لا تفريط منهم لأن النية لا اطلاع لهم عليها بخلاف الخطأ فيما مر فإنهم مفرطون في تأمله .

ولو ظن العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاء قطعاً كما في المذهب .

ولو صلى متمكناً على الأرض فحدث خوف ملجئ لركوبه ركب وبنى فإن لم يلجئه بل ركب احتياطاً أعاد وجوباً فإن أمن المصلي وهو راكب نزل حالا وجوباً وبنى إن لم يستدبر في نزوله القبلة وإلا فيلزمه لاستئناف .

وكره انحرافه عن القبلة في نزوله يمنة أو يسرة ولا تبطل به صلاته فإن آخر النزول بعد

الأمن بطلت صلاته لتركه الواجب . "